قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنيـــة والعسكرية والتأمينات الاجتماعية بإضافة المؤمن عليهم للإفادة من أحكام هذا القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية ، النص الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة قبل العمل به ، وعلى المستحقين عمن توفى منهم ، دون صرف أية فروق عن الماضى وبشرط أن يقدم المستحق طلبا لصرف استحقاقه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة للزيجات التى تمت قبل العمل بهذا القانون من أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم بعد إحالتهم إلى المعاش أو بعد بلوغهم سن الستين يصرف المعاش فى حالة وفاة أى منهم لزوجته وأولاده المرزوقين من هذا الزواج دون التقيد بالقيود المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة لمن توفى من أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم المذكورين قبل العمل بهذا القانون دون صرف أية فروق عن الماضى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ ، المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٨ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٦٩ و ٨١ (فقرة أخيرة) و ٨٢ (فقرة أخيرة) و ٨٣ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، النصوص الآتية :

" مادة ٦٩ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات ، لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة " .

"مادة ٨١ (فقرة أخيرة) :

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية والتظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول " .

"مادة ٨٢ (فقرة أخيرة) :

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ، ويخطر بها المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول " .

"مادة ٨٣ — تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب ، متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه " .